

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢

بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط

على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

لواء بحري أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤؛

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها،

والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧؛

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف

لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٤٣ تابع (أ)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المينا رقم (١٠٧٥-٢٠١٩) بجلسته العاشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص

لهم بمزاولة هذا النشاط ، المعتمد بالموافقة من معالي السيد الفريق وزير النقل :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ نصها كالتالي :

"يتم تحصيل المقابلات المذكورة بعاليه من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتغليف عن الكببات التي تقسم بشحنها / تفريغها باستخدام معدات غير مملوكة لها".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ وليد مصطفى عوض